

٤١٦٦

٢٠٢١/١١/٣٠

إلى/وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / الدائرة الإدارية والمالية / قسم الموارد البشرية

م/استفسار

حجة طيبة:-

كتابكم المرقم ١٤٠٣٧ في ٢٠٢١/١١/١٦ الوارد إلينا بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ تضمنت الفقرة (أحد عشر/أ) من المادة (٨) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ التعديل الثاني لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل للحصول على شهادة أخرى مساوية أو اعلى من الشهادة المعين بها بعد التعيين حق تغيير العنوان الوظيفي حسب الشهادة الحاصل عليها والحق باحتساب ومعادلة الشهادة العنينا استثناء من تعليمات رقم(٥) لسنة ١٩٧٦ وتسري أحكام هذا البند على المشمول بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والقانون رقم(٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ويلاحظ ان النص اعلاه لم يتضمن ان يكون الاحتساب استثناءا من النصوص القانونية النافذة اسوة بالنص الوارد بالفقرة(السادس عشر) من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وما تم التأكيد عليه بأعمال الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٢٨٨٧٨ في ٢٠١٦/١٠/٢٦ وانما اشار الى التعليمات عدد(٥) لسنة ١٩٧٦ التي تنصرف الى (شروط معادلة الشهادة العالية دون الأولوية الجامعية او الأولوية العالية ان تكون مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية...)

وحيث ان النصوص القانونية التي يترتب اثرها مالياً عليه يقتضي التقيد بحرفيتها وعدم التأويل في تفسيرها وبناءً على حرفية النص اعلاه فإن المقتضى ان يتم النظر في الطلبات مدار البحث وفقاً للنصوص القانونية النافذة ومنها القانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والضوابط الصادرة استناداً له وان ماتقدم تم تأييده من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها العدد ق/٤٢٤٩/٥ في ٢٠٢١/٢/١٥ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/١١/